

الدر المختار

أخذ منه مقدار ما بينا .

مصنف سراج .

وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر .

قال وكذا حكم الإجارة في الأرض المستأجرة (فإن عطلها صاحبها وكان خراجها موطفا أو أسلم

(صاحبها (أو اشترى مسلم) من ذمي (أرض خراج يجب) الخراج (ولو منعه إنسان من

الزراعة أو كان الخارج) خراج (مقاسمة لا) يجب شيء .

سراج .

وقد علمت أن المأخوذ